ICRC

تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الثاني على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

التركيز على احتجاز المهاجرين

اتفقت الدول في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين على "النظر في مراجعة السياسات التي تُجرِّم التنقل عبر الحدود" و "السعي إلى العمل ببدائل للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات". تعهَّدت أيضًا بالعمل من أجل وضع نهاية لاحتجاز الأطفال المهاجرين، وعدم احتجاز الطفل إلا "كملاذ أخير وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له، وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه".[1]

وتُرحِّب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بهذه التعهدات، لكنها تحث الدول على الالتزام من خلال الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (اتفاق الهجرة) على الامتناع عن احتجاز أشخاص استنادًا إلى مجرد وضعهم كمهاجرين إلا كملاذ أخير، وعلى الالتزام التام بإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين[2]. وبناءً على التعليق الأول للجنة الدولية على اتفاق الهجرة[3]، تتناول هذه الورقة بمزيد من التفصيل مسألة احتجاز المهاجرين[4]، لا سيما الأطفال منهم. وتهدف اللجنة الدولية إلى إقناع الدول بتقديم تعهدات أقوى في هذا الصدد في إطار اتفاق الهجرة، وذلك بإبراز الآثار السلبية لاحتجاز المهاجرين، لا على المُحتَجزين وحدهم، وإنما أيضًا على الدول والمجتمعات.

وقد اكتسبت اللجنة الدولية فهمًا مباشرًا لتجارب المهاجرين[5] بفضل أنشطتها الإنسانية لصالح المهاجرين المستضعفين[6] في العديد من البلدان على طول طرق الهجرة. فنحن نزور المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز الجنائية وتلك المخصصة للمهاجرين[7]، بمفردنا، أو بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي أثناء هذه الزيارات، نتولى تقييم ما إذا كان المهاجرون المُحتجزون يعاملون معاملة إنسانية، وأنهم محتجزون في ظروف تحفظ كرامتهم، وتقام لهم محاكمات تراعي الأصول القانونية، وما إذا كانوا قادرين على الاتصال مع العالم الخارجي إن أرادوا ذلك. وفي حوارنا مع السلطات، نثير أي مشكلات نرصدها بهدف ضمان أن تفي الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة والمنطبق، ولا سيما في ما يتعلق بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*.

ونحن نتابع المناقشات المتصلة باتفاق الهجرة ونساهم فيها، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك في أنشطة إنسانية من أجل المهاجرين. ونأمل أن تتناول الوثيقة التي جرى اعتمادها شواغلنا الإنسانية، ونحن على استعداد لمساعدة الدول بإطلاعها على نتائج تجاربنا وخبراتنا.

ثلاث رسائل أساسية بشأن احتجاز المهاجرين في ما يتصل باتفاق الهجرة

1- **يجب الامتناع عن الاحتجاز لأسباب تتصل بالهجرة** – فالحرية يجب أن تكون القاعدة، وإن وجدت أسباب تجيز الحرمان من الحرية، فينبغي في بادئ الأمر بحث بدائل الاحتجاز؛

2- **يجب على الدول أن تلتزم بوضع نهاية لاحتجاز الأطفال وتفريق شمل الأسر لأسباب تتعلق بالهجرة** – وتُظهِر خبرتنا أن مثل هذا الاحتجاز لا يخدم المصالح الفضلى للطفل؛

3- **احتجاز المهاجرين لا يضر الأفراد وحدهم، إنما يضر أيضًا المجتمعات** – ومن مصلحة الدول أن تمتنع عن الاحتجاز وأن تجد بدائل غير الاحتجاز.

ICRC

1 يجب الامتناع عن الاحتجاز لأسباب تتصل بالهجرة – فالحرية يجب أن تكون القاعدة، وإن وجدت أسباب تجيز الحرمان من الحرية، فينبغي أولاً بحث بدائل الاحتجاز.

لا تقدم العديد من البلدان على احتجاز أشخاصٍ لا لشيء إلا بسبب وضعهم كمهاجرين، حتى في حالة حدوث تحركات هجرة واسعة النطاق. لكن عددًا من البلدان يحتجز المهاجرين لأسباب تتصل بالهجرة – على سبيل المثال، إلى حين قيام السلطات بالتحقُّق من هويتهم، وتقدير أعمارهم، والنظر في طلبهم اللجوء، أو لأنه ليس لديهم تأشيرة صالحة، أو لمنعهم من الهروب، لا سيما قبيل ترحيلهم.

وفي بعض الحالات، يجري احتجاز المهاجرين غير النظاميين بشكل نظامي على أساس قاعدة ملزمة لفئة واسعة من الأشخاص بصرف النظر عن ظروفهم الشخصية. ويُحتجَز المهاجرون أحيانًا لفترات زمنية قصيرة جدًا، لكن البعض يُحرَمون من حريتهم لسنوات.

وغالباً ما يندر أو يغيب الإشراف المستقل على احتجاز المهاجرين. ويثير هذا قلقًا بالغًا، لأن وجود مراقبة من جهة مستقلة يزيد من إمكانية المحاسبة، وقد يحد من مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تثير ظروف الاحتجاز بواعث قلق إنسانية شديدة لأن المرافق التي نزورها في بعض البلدان بعيدة كل البعد عن تلبية المعايير الدولية. و يعد الاكتظاظ من احد المشاكل المتكررة، وكذلك الظروف غير الصحية، وعدم الحصول على قدر كاف من الطعام والرعاية الصحية. وفي بعض الأحيان يُودع المهاجرون المحتجزون لأسباب تتصل بالهجرة مع المحتجزين الجنائيين، وقد يُحتجز القاصرون مع بالغين ليسوا من أقاربهم، ولا يجري في الغالب تدريب العاملين تدريبًا جيدًا يُؤهِّلهم لرعاية محتجزين من خلفيات ديمغرافية مُعقَّدة.

ما الخطأ في احتجاز المهاجرين؟

إنَّنا نعتقد أنه يجب عدم تجريم الهجرة. وينبغي معاملة مخالفات قانون الهجرة باعتبارها مخالفات إدارية. ومن حيث المبدأ، يجب ألا يُلجأ إلى احتجاز المهاجرين لأسباب تتصل بالهجرة إلا كملاذ أخير. ولكن في التطبيق العملي، فإنه يُستخدم على نحو أكثر شيوعًا، وتعتبره الدول في بعض الأحيان وسيلةً لإدارة الهجرة وحدودها، وفي تثبيط المهاجرين. وتمتلك الدول حقًا سياديًا في تنظيم الهجرة. لكن هذا الحق ليس مُطلَقاً. ويجب دائما أن تدعم اللوائح التنظيمية للدول وسياساتها وممارساتها حقوق المهاجرين، وأن تحترم القانون الدولي. وينبغي أيضًا للدول أن تدرس بعناية الآثار الإنسانية لسياساتها المتصلة بالهجرة.

ومن نافلة القول، أن اللجوء الممنهج إلى الاحتجاز بصرف النظر عن الظروف الشخصية يتعارض مع حق الشخص في الحرية والأمن. ولمراعاة القانون، يجب أن يستند الاحتجاز إلى الأسس والإجراءات التي أرساها القانون. ويجب ألا يكون قرار الاحتجاز تعسفيا، وينبغي أن يستند إلى تقييم فردي لكل حالة على حدة. وإذا احتجز المهاجرون، فيجب احترام حقوقهم، ومراعاة الضمانات الإجرائية الأساسية.

إنَّ الآثار السلبية للاحتجاز التي قد تستمر طويلا وتأثر على سلامة الأشخاص وصحتهم العقلية مُوثَّقة توثيقًا جيدًا وأهم المشاكل التي يُسبِّبها الاحتجاز للصحة العقلية هي الاكتئاب والقلق وإجهاد ما بعد الصدمة. وكلما طال أمد الاحتجاز، اشتد أثره السلبي على الصحة العقلية للشخص. ولكن حتى فترات الاحتجاز القصيرة نسبيًا قد يكون لها أثر سلبي على الصحة العقلية للمهاجرين[8]. يُؤدِّي الاحتجاز إلى تفاقم محن الأشخاص الذين ربما شهدوا بالفعل تجارب بالغة الصعوبة وصادمة في بلدهم الأصلي أو خلال رحلتهم، ويحتاجون إلى الحماية والمساعدة. وتتفاقم الآثار السلبية للاحتجاز أيضًا بسبب مشاكل الصحة العقلية والبدنية التي كانت قائمة من قبل، وظروف غير ملائمة في الاحتجاز، بما في ذلك تدنِّي خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية أو حتى غيابها، وأوجه الغموض المتصلة بالإجراءات، ومحدودية الاتصالات مع الأقارب، وكذلك عمر الشخص ونوع جنسه، ودوره ووضعه كمهاجر[9].

ثمة بدائل أخرى

في سياق الهجرة، يجب أن تكون الحرية هي الخيار المُفضَّل. وإذا وُجِدت أسباب تدعو إلى الحرمان من الحرية، فيجب أولاً بحث بدائل الاحتجاز. وبدائل الاحتجاز ينبغي ألا تكون أشكالا بديلة للاحتجاز، وبوجه عام يجب أن يتماشى اعتمادها مع تناقص استخدام ممارسات احتجاز المهاجرين. وقد طوَّرت الدول وطبَّقت مجموعة متنوعة من بدائل الاحتجاز[10]. ومدى ملاءمة كل من هذه البدائل تُحدِّده ظروف السياق، حيث أنه يجب وضع بدائل مناسبة للاحتجاز حسب خصائص كل سياق، ووضْع الفرد أو الأسرة.

- *ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة تحديدًا على أن يكون احتجاز المهاجرين الملاذ الأخير.* فالحرية يجب أن تكون القاعدة، وإن وجدت أسباب تجيز الحرمان من الحرية، فينبغي أولاً بحث بدائل الاحتجاز. *ولا يجوز اتخاذ قرار الاحتجاز إلا على أساس تقييم فردي لكل حالة على حدة دون تمييز من أي نوع، ويجب ألا يستند إلى قاعدة ملزمة لفئة واسعة من الأشخاص. ويجب عند أي احتجاز إثبات أنه ضروري، ومعقول ومتناسب مع غرض مشروع. وعلاوةً على ذلك، يجب*

ICRC

احترام حقوق المحتجزين ومراعاة عدد من الضمانات الإجرائية الأساسية، بما في ذلك إجراء استعراض دوري لمبررات استمرار الاحتجاز، وفقاً لما يقتديه القانون الوطني أو الدولي القائم، أو باعتبار ذلك سياسة عامة وممارسة جيدة[11].

2 يجب على الدول أن تلتزم بوضع نهاية لاحتجاز الأطفال وتفريق شمل الأسر لأسباب تتصل بالهجرة – وتُظهِر تجربتنا أن مثل هذا الاحتجاز لا يخدم مصلحة الطفل.

يترك الاحتجاز أثرًا سلبيًا على صحة المهاجرين وسلامتهم بوجه عام. ويتسبب احتجاز الفئات المستضعفة لا سيما الأطفال في أضرار بالغة. وحتى الاحتجاز لفترة قصيرة يضر بسلامة الأطفال البدنية والنفسية.

وفي عام 2016، زارت اللجنة الدولية مراكز لاحتجاز المهاجرين تضم نحو 2500 طفل في 15 بلدًا. وتُظهِر أنشطتنا اليومية بوضوح أن احتجاز المهاجرين ضار بالأطفال، وأن ضمانات حماية الأطفال غالبًا ما تكون غير كافية في مثل هذه الظروف. وتُؤيِّد مجموعة كبيرة من البحوث نتائج مماثلة[12]. وقد ظهرت على الأطفال الذين كانوا محتجزين زيادة أعراض الاكتئاب، والقلق، وإجهاد ما بعد الصدمة. وقد يُؤدِّي الاحتجاز إلى تفاقم آثار الصدمة التي أصابتهم في الوطن الأم أو أثناء العبور. وعندما يُحتجز الأطفال والبالغون من غير ذويهم معًا، تزداد مخاطر تعرُّض الأطفال للعنف البدني والجنسي وأشكال سوء المعاملة. وغالبًا ما يواجه الأطفال المحتجزون كثيرًا مشاكل تتعلق بالصحة البدنية والسلوكيات، وتأخُّر النمو. وقد ينجم التأخُّر في النمو البدني في جانب منه عن سوء التغذية بسبب طعام قليل القيمة الغذائية والظروف غير الصحية. وغالبًا ما تستمر آثار الاحتجاز وقتًا طويلاً بعد الإفراج عن الأطفال، وتُؤثِّر على قدرتهم على التكيُّف مع ظروف الحياة بعد الاحتجاز، ويستمر ذلك في بعض الأحيان في الأمد الطويل جدًا[13].

إن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال[14]. ويجب ألا يُحتجز الأطفال لأسباب تتعلَّق بوضع آبائهم كمهاجرين. وتُظهِر تجارب اللجنة الدولية وملاحظاتها أن المصالح الفضلى للطفل لا تتحقَّق بمثل هذا الاحتجاز. وأي إجراءات تتخذها الدول يجب أن تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، والمعايير المُعترَف بها، لا سيما ما يتصل منها بالحماية الخاصة التي يستحقها الأطفال. وإعمالاً لهذه القواعد، لا تلجأ كثير من البلدان إلى احتجاز أطفال لأسباب تتصل بوضعهم كمهاجرين. غير أن الآلاف من الأطفال المهاجرين يُحرَمون من حريتهم في أنحاء العالم، وفي بعض الأحيان لفترات طويلة.

وفي بعض الأحيان يُحتجَز الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى حين تحديد عمرهم ووضعهم، أو إلى حين إيجاد مأوى مناسب لهم. ويُحتجَز الأطفال أحيانًا مع آبائهم، أو ولاة أمرهم على أساس وضع الأخيرين كمهاجرين. وقد تجادل الدول بأن هذا هدفه الحفاظ على شمل الأسرة. ولكنه مع ذلك يُعرِّض الأطفال للآثار الضارة للاحتجاز. ولا يكمن الحل في فصل الأطفال عن آبائهم، لأن تشتت شمل الأسرة لأسباب تتصل بالهجرة يُسبِّب أيضًا أضرارًا نفسية كبيرة للأطفال وآبائهم على السواء. وبعبارة أخرى، يترك احتجاز المهاجرين وتشتت شمل الأسرة على السواء آثارًا خطيرة على الصحة العقلية للأطفال، ويجب تفاديه بأي ثمن. لذا، يجب عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأسر مع أطفالها لأسباب تتصل بالهجرة.

يجب معاملة الأطفال على أنهم أطفال قبل كل شيء

يجب وضع الأطفال غير المصحوبين بذويهم تحت رعاية بديلة، لا رهن الاحتجاز، وتعيين وصي قانوني مستقل للدفاع عن حقوقهم. وتشتمل بدائل الاحتجاز التي تحفظ شمل الأسرة على ترتيبات مجتمعية غير الحبس تتيح للأطفال الإقامة مع آبائهم أو أقارب آخرين أو أوصياء قانونيين، مع أو بدون التزامات بالإبلاغ أو ودائع مالية أو ضامنين. وتتفادى البدائل الآثار الضارة للاحتجاز، وتشتت شمل الأسر، وتُيسر حماية الحقوق الأساسية للأطفال، ومنها الحق في التعليم، والرعاية الصحية، ومستوى معيشي ملائم، والحق في الراحة ووقت الفراغ واللعب.

وقد يُطلَب من الأطفال إثبات عمرهم قبل منحهم الحماية باعتبارهم أطفالاً. ويجب تنفيذ إجراءات تقدير العمر بموافقة الطفل عن وعي، على أيدي ممارسين مستقلين يتمتعون بالمهارات المناسبة، ودون أي تمييز. ويجب أن تتفادى هذه الإجراءات أي انتهاكات لكرامة الطفل وسلامته البدنية. وإلى حين تقدير عمر الفرد، أو حينما يتعذَّر تقدير عمر فرد على وجه اليقين، يجب افتراض أن هذا الشخص طفل.

- *ينبغي أن يُكرِّر اتفاق الهجرة أنه في كل الإجراءات التي تتعلق بالأطفال يجب أن يكون الاعتبار الأساسي هو تحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. ويجب أن ينص على أنه يجب الامتناع عن الاحتجاز لأسباب تتصل بالهجرة لأطفال غير مصحوبين بذويهم، وأسر مع أطفالها. وينبغي أن يكون الخيار المُفضَّل دائمًا هو الحرية مع ترتيبات مناسبة لرعاية الطفل من أجل الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وإذا لم يتيسَّر ذلك، فيجب دراسة بدائل للاحتجاز تحفظ شمل الأسرة.*
- *ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة أيضاً على ضرورة تجنّب احتجاز الفئات المستضعفة مثل ضحايا التعذيب أو الاتجار في البشر، واللاجئين وطالبي اللجوء، والأشخاص* ذوي الاحتياجات الخاصة *ومَنْ يعانون من أمراض خطيرة أو مزمنة، والمسنين.*

ICRC

3 احتجاز المهاجرين لا يضر الأفراد وحدهم، إنما يضر أيضا المجتمعات – ومن مصلحة الدول أن تمتنع عن الاحتجاز وأن تجد بدائل غير الحبس.

إنَّ تبعات احتجاز المهاجرين على الأمدين القصير والطويل مُوثَّقة توثيقيًا جيدًا. فالاحتجاز قد يُؤثِّر لفترات طويلة على قدرات الأشخاص على أن يحيوا حياة منتجة، فضلا عن أن تكلفته باهظة. وهذه التكاليف لا يدفعها الأفراد وحدهم، وإنما أيضًا المجتمعات. وعليه، فإن بدائل الاحتجاز أفضل لسلامة المهاجرين، وكذلك للمجتمعات فهي بوجه عام أكثر فعالية بكثير من الاحتجاز. وفي الغالبية العظمى من الحالات، تكون الحرية وبدائل الاحتجاز أقل تكلفة بكثير من الاحتجاز. وتساعد البدائل أيضًا في تحقيق أهداف الدول، وقد تبيَّن أن الأشخاص الذين يُوضعون في ترتيبات مجتمعية بديلة ويستفيدون من الإدارة المتواصلة للحالات يزداد احتمال امتثالهم للإجراءات الخاصة بالهجرة وتسوية الحالات[15].

والآثار السلبية لاحتجاز المهاجرين على الأشخاص لا تزول لحظةَ الإفراج عن الشخص، ولكن على العكس قد تستمر وقتًا طويلاً بعد ذلك. على سبيل المثال، سيرة حياة الأطفال الذين تعرضوا للاحتجاز قد تتعطل بوجه عام، وقد تؤدي الآثار الدائمة إلى زيادة تعرُّضهم للأزمات بعد الإفراج عنهم. وقد يجدون صعوبةً أكبر في التكيُّف مع مجتمعهم الجديد، والثقة في شخصيات السلطة العامة، وفي أن يصبحوا أعضاء منتجين في مجتمعهم. ومن المحتمل أن يُؤدي تعريض صحة الأطفال ونموهم للخطر بسبب الاحتجاز أو تشتت شمل الأسرة إلى مشكلات صحية دائمة قد تتطلب دعمًا كبيرًا من المجتمع. ومن ثَمَّ، قد يكون للاحتجاز على الأمد الطويل آثار باهظة التكلفة على الدول التي تضطر إلى دمج أو إعادة دمج المهاجرين وتزويدهم بالخدمات الصحية والاجتماعية.

وخلاصة القول أن بدائل الاحتجاز هي من نواح كثيرة أقل تكلفة من الاحتجاز بالنسبة للدول والمجتمعات.

- *ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة على أنه من مصلحة الدول والمجتمعات تجنب الاحتجاز وتحديد بدائل غير الحبس تحقق الأهداف المشروعة للدول، وتحترم في الوقت ذاته حقوق المهاجرين. ويزيد هذا من احتمال أن يتعاون المهاجرون مع مسؤولي الهجرة، ويُسهّل اندماجهم في نهاية المطاف في المجتمع المضيف، وكذلك إمكانية إعادة اندماجهم في بلدهم الأصلي.*

جنيف، 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2017

يرتكز التفويض الممنوح للجنة الدولية ومهمتها الإنسانية البحتة على القانون الدولي والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. نحن نعمل جنبًا إلى جنب مع الجمعيات الوطنية لضمان تلقي المهاجرين المستضعفين ما يحتاجون إليه من حماية ومساعدة. ونقوم بدور رائد في أعمال الحماية التي تضطلع بها الحركة، ولا سيما بزيارة المهاجرين المحتجزين، وإعادة الروابط العائلية، والكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتقديم الدعم لعائلاتهم، وضمان المناولة اللائقة والكريمة للرفات البشرية وغير ذلك من خدمات الطب الشرعي والأدلة الجنائية.

لا تحاول اللجنة الدولية منع الهجرة أو التشجيع عليها. بل نركّز على الاستجابة لاحتياجات أشد المهاجرين ضعفًا على طول طريق رحلتهم بأكملها، منذ لحظة مغادرتهم لبلدهم حتى وصولهم إلى بلد المقصد. وما يُميّزنا، كحركة، عن غيرنا من العاملين في المجال الإنساني هو قربنا من المهاجرين المستضعفين من خلال شبكتنا من المستجيبين على طول طرق الهجرة، ونهجنا المتميز القائم على مقاربة الاستضعاف والذي يركّز على تلبية احتياجات المهاجرين بصرف النظر عن سبب فرارهم وعن مكان وجودهم. ونسعى لضمان تلقي جميع الأفراد للحماية التي يستحقونها بموجب القانونين الدولي والوطني، بما في ذلك الحماية الخاصة الممنوحة لفئات معيّنة من الأشخاص مثل اللاجئين وطالبي اللجوء. ومع ذلك، وبينما يحدد الوضع القانوني حقوق الأفراد، فإنّ الدافع لاستجابة اللجنة الدولية يتمثل في احتياجات المهاجرين.

ويسترشد عملنا مع المهاجرين بالتفويض الممنوح لنا وبالقرار 3 المعتمد في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2011[16]. وهو يشجع الدول والحركة على العمل معًا للاستجابة لمعاناة واحتياجات المهاجرين، ويطلب من الدول أن "تمكّن الجمعيات الوطنية، تمشياً مع النظام الأساسي للحركة، ولا سيما المبادئ الأساسية، من التمتع بإمكانية الوصول الفعلي والآمن إلى جميع المهاجرين بدون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني".

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/71/1، 19 أيلول/ سبتمبر 2016، الفقرة 33.

[2] مع التسليم بأن خصائص الأطفال واحتياجاتهم تتغيَّر خلال مراحل نموهم، وان العادات تختلف من بلد لآخر، ترى اللجنة الدولية أن أي فرد عمره أقل من 18 عامًا يجب اعتباره طفلا وحمايته على هذا الأساس وفقًا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.

[3] متاح على الموقع الشبكي: https://www.icrc.org/ar/document/icrc-comment-global-compact-safe-orderly-and-regular-migration

[4] تتسق هذه الورقة مع الإطار الأوسع لورقة السياسة العامة للجنة الدولية لعام 2016 في مجال احتجاز المهاجرين. https://www.icrc.org/ar/document/icrc-policy-immigration-detention

[5] اللجنة الدولية، شأنها شأن بقية مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تستخدم عن عمد وصفًا فضفاضًا لكلمة "المهاجرين" يشمل جميع الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم أو يفرون منها بحثًا عن الأمان أو عن آفاق معيشة أرحب، والذين قد يكونون في محنة ويحتاجون إلى الحماية أو المساعدة الإنسانية. وقد يكون المهاجرون أجانب تعتبرهم السلطات العامة غير نظاميين. وقد يكونون أيضا لاجئين و/أو طالبي لجوء و/أو أشخاصا عديمي الجنسية. ونحن نسعى لضمان أن يتلقى جميع المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، الحماية التي يستحقونها بموجب القوانين الدولية والوطنية، ولكننا اعتمدنا وصفاً شاملاً ليعكس ممارستنا الميدانية ويؤكد أنّ جميع المهاجرين مشمولون بالحماية بموجب عدة مجموعات من القوانين.

[6] يشير تعبير "المهاجرين المستضعفين" إلى المهاجرين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وهو يشمل المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في حالة خطر، لأنهم محصورون في وضع نزاع مسلح أو أوضاع عنف أخرى، أو في محنة في البحر أو البر، أو يفتقرون إلى الخدمات الأساسية. ويشمل أيضاً فئات مُعيَّنة مثل الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا الاتجار في البشر.

[7] لتحديد ما إذا كان شخص ما محتجزًا، يجب النظر في مجموعة من المعايير مثل نوع الحرمان من الحرية ومدته وآثاره وطريقة تنفيذه. وقد تشتمل أماكن الاحتجاز على مراكز الشرطة، ومراكز العبور والفحص المغلقة، والمعسكرات، والسجون.

[8] بوسوورث، إم. 2016. *The Impact of Immigration Detention on Mental Health: A Literature Review*، مركز علم الجريمة، جامعة أوكسفورد، وروبجانت وآخرين، 2009، "Mental health implications of detaining asylum seekers: systematic review."، الدورية البريطانية لعلم النفس، 194: 306-312.

[9] المرجع السابق.

[10] الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز. 2015. *توجد بدائل، دليل لمنع الاحتجاز بدون داع للمهاجرين*. ملبورن، الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز.

[11] للاطلاع على لمحة عامة عن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تأخذها الدول في الاعتبار بخصوص احتجاز المهاجرين، انظر السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين، الصادرة عام 2016، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/icrc-policy-immigration-detention

[12] انظر على سبيل المثال، بوسوورث، إم. 2016، وجروس، إتش.، وواي. سونج 2016، *No life for a child; A Roadmap to End Immigration Detention of Children and Family Separation*. تورونتو، جامعة تورونتو، كلية الحقوق، كليفلاند، جيه.، وسي. روسو وكرونيك آر. 2012، *The Harmful Effects of Detention and Family Separation on Asylum Seekers' Mental Health in the Context of Bill C-31*، تقرير موجز عُرِض على اللجنة الدائمة بشأن المواطنة والهجرة في مجلس العموم، في ما يتصل بمشروع قانون الهجرة Bill C-31.

[13] المرجع السابق.

[14] يشير تعبير "المصالح الفضلى" بوجه عام إلى سلامة الأطفال، ويتم تقييمه بالنظر إلى مجموعة من العوامل، منها العمر والصحة البدنية والعقلية، ومستوى البلوغ، والسلامة، والخبرات، ووجود الآباء أو غيابهم. وتشتمل الضمانات الإجرائية التي تكفل إنفاذ مصالح الطفل الفضلى على ضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه، وإعطاء أولوية للتقييمات وإتمامها في أقصر وقت ممكن، وتنفيذ التقييمات بأيدي محترفين مؤهلين في ظروف ملائمة وآمنة. انظر اللجنة المعنية بحقوق الأطفال، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، CRC/C/CG/14، 29 مايو/ أيار 2013.

[15] جروس، إتش.، وواي. سونغ، الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، 2015.

[16] انظر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-3-2011.htm